102802 ـ اعتياد الدعاء جماعة للمتوفى قبل الصلاة عليه

السؤال

نحن عندنا في ليبيا ـ وبالأخص في قريتنا ـ عند دفن الميت ، وعند تسوية الصفوف في الصلاة عليه ، وعند خروج الإمام من الصف للصلاة على المتوفى ، قبل الصلاة مباشرة يقوم أحد من كبار البلد ورجالها بالدعاء للميت ، ويعرف به إذا كان رجلا أو امرأة ، ويدعو له بصوت عالٍ ثم تقام الصلاة .. بعض الناس قالو إن هذه العادة بدعة ، ويجب التخلص منها ، ولكن بعض الناس متمسك بها ويفعلها .... فخوفا من الفتنة والاختلاف ، أرجو منكم إجابة على السؤال . أنا لا أحفظ نص الدعاء ولكن أقول لكم جزءا منه : " اللهم اغفر لجميع موتى المسلمين ، وإن دار الدنيا هى دار ممر ، والآخرة هي دار المستقر ، وإنه ـ رجلا أو امرأة ـ اللهم اغفر ـ لها أو له ـ ، وارحمه ، وتجاوز عن سياته ..... وهكذا "

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر أن اعتياد الدعاء جماعة : – شخصٌ يدعو وآخرون يُؤَمِّنُون – بعد أو قبل صلاة الجنازة متصلا بها عملٌ أقرب إلى البدعة منه إلى السنة ، يدل على ذلك مجموعة من الأدلة :

1- لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه بل ولا عن أحد من أهل العلم فعلُه ، وما كان هذا شأنه فالأصل فيه التوقف والتثبت حذرا من الوقوع في إثم الابتداع والزيادة في الدين . وانظر جواب السؤال رقم (11938)

2- ويقوي ذلك أن صلاة الجنازة إنما شرعت للدعاء للميت ، كما قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (ص/44) : " مقصودها الأعظم إجابة الدعاء " انتهى . فزيادة الدعاء جماعة قبلها أو بعدها كأنه زيادة عليها من جنسها ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز إحداث سجود أو ركوع قبل صلاة الفريضة أو بعدها ، فكذلك الشأن في صلاة الجنازة .

3- الثابت في السنة النبوية الحرص على الاجتهاد والإخلاص في الدعاء أثناء صلاة الجنازة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) رواه أبو داود (3199) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

وعن أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا) رواه الترمذي (1024) وقال : حسن صحيح .. وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

وعن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال : اللهم عبدك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز

عنه)

رواه الحاكم في "المستدرك" (1/511) وقال : إسناده صحيح . وسكت عنه الذهبي . وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (ص/159)

فانظر كيف تصف هذه الأحاديث اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء في الصلاة ، وليس قبلها أو بعدها مباشرة .

4- ثم في هذا الدعاء جماعة ـ قبل أو بعد صلاة الجنازة مباشرة ـ مفسدتان اثنتان :

الأولى : التقصير في السنة ، فإن من انشغل بالدعاء قبل صلاة الجنازة فتر عنه أثناءها ، ومن انتظر الدعاء بعد الصلاة عجل فيها ، وهذا هو واقع مَن يعتاد ذلك اليوم ، لا يكادون يكبرون تكبيرة الجنازة الأولى حتى تتسارع التكبيرات لتنتقل بالمصلين إلى التسليم ، فلا يبلغ الميتَ إلا كلماتُ الدعاء التي لا تغني عند الله شيئا إن لم يصاحبها قلبٌ صادق وعقلٌ حاضر .

وهذا مصداق ما جاء عن حسان بن عطية رحمه الله قال :

" ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة " انتهى . رواه الدارمي (1/58) قال أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن حسان . وهذا إسناد صحيح .

المفسدة الثانية : المشقة الحاصلة بذلك ، فالناس ينتظرهم وقت طويل لدفن الجنازة ، والاستغفار لها بعد الدفن ، ثم العناية بشأن أهل الميت ، فاجتماع الدعاء جماعة قبل الصلاة أو بعدها مع كل ذلك فيه من المشقة الظاهرة .

وقد قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (ص/45) :

" فإن قيل : هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظن حصول الإجابة ؟ قلنا : لا تكرر ، لما في التكرير من المشقة ، ولا ضابط لغلبة الظن في ذلك " انتهى .

5- وأخيرا : فالقاعدة في باب البدعة ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

" اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة " رواه الطبراني (10/208)

فأن يقف الناس على السنة الثابتة أولى من محاولة الاجتهاد في أمر يخشى أن يدخل في دائرة الابتداع ، وهي كلمة عظيمة تنطلق من فهم حقيقي لموضوع السنة والبدعة .

وقد وقفنا على فتوى للجنة الدائمة (9/16) ، فيها المنع من الدعاء بعد صلاة الجنازة – لأن بعض البلاد العادة فيها الدعاء بعد الصلاة – فيقاس عليها أيضا الدعاء قبلها :

السؤال :

اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلاً اجتماعاً ، فذهبت طائفة إلى أنها بدعة لعدم النقل فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، وصرح الفقهاء بعدم جوازه ، وذهبت طائفة أخرى إلى استحبابها وسنيتها ، فمن منهم على الحق ؟

فكان الجواب :

" الدعاء عبادة من العبادات ، والعبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا وصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل) ـ رواه أبو داود

(3221) ـ .

وبما تقدم يتبين أن الصواب : القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت ، وأن ذلك بدعة " انتهى .

وأخيرا :

لا بد من التنبه إلى أن الممنوع هو اعتياد الدعاء جماعة قبل صلاة الجنازة أو بعدها مباشرة ، لِما في صورتها من الزيادة الظاهرة في العبادة ، أما إن دعا المرء منفردا قبل الصلاة أو بعدها أو أثناء دفنها وغير ذلك من المواضع ، فلا حرج ولا إثم ، بل يرجى أن يتقبل الله عز وجل فيه شفاعته ويجيب له دعاءه .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم – كما في "مجموع الفتاوى" (سؤال رقم/898) ـ :

" أما الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنازة فلا مانع منه إذا لم يكن على هيئة جماعية تلحقه بالبدع " انتهى .

والله أعلم .